



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير المكتب عن عدم التعاون

أولاً - مقدمة

١- تنصّ الفقرة ٢(و) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على أن "تقوم الجمعية بالنظر، عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

٢- واعتمدت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها العاشرة "إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"^(١). وقامت الجمعية، في دوراتها التالية، باعتماد الولايات المتعلقة بعدم التعاون، وطلبت إلى المكتب تقديم تقارير بشأن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. ويقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المعتمدة في الدورة الخامسة عشرة للجمعية^(٢).

٣- وفي الفقرة ٢٠ من منطوق القرار ICC-ASP/15/Res.5 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، المعتمد في الدورة الخامسة عشرة، *[أشارت]* (الجمعية) إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، و*[سلمت مع القلق]* بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، و*[حاطت علماً]* بقرارات المحكمة بشأن استنتاجات عدم التعاون المتعلقة بجيبوتي وأوغندا وكينيا، وبتقرير المكتب عن عدم التعاون، و*[رحبت]* بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، و*[دكرت]* بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه، و*[ناشدت]* جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون، و*[شجعت]* جميع الدول الأطراف على التعاون من أجل نجاح الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون".

٤- وفي الفقرتين ٢١ و٢٢ من منطوق القرار ICC-ASP/15/Res.5، *[دكرت]* (الجمعية) أيضاً بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، و*[رحبت]* بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس "و *[طلبت]* إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج

^(١) ICC-ASP/10/Res.5 الفقرة ٩ والمرفق، المعدل بالقرار ICC-ASP/11/Res.8 الفقرة ١٠ والمرفق.

^(٢) ICC-ASP/15/Res.5 المرفق الأول، الفقرات ٣(ي)-(م).

مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، و/شجعت/ رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، و/شجعت أيضاً/ كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن".

٥- وفي الدورة الخامسة عشرة، /طلبت/ (الجمعية) إلى رئيس الجمعية مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ومتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية^(٣). وطلبت الجمعية أيضاً إلى المكتب "أن يواصل الاشتراك بنشاط خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"^(٤). وطلبت الجمعية إلى المكتب أيضاً "أن يواصل، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في إجراء استعراض لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بغية التوصية بأي تعديلات أو إضافات لازمة"^(٥).

٦- وتدعو الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربعة مراكز تنسيقية إقليمية تُعنى بمسألة عدم التعاون من بين الأعضاء في المكتب، ويؤدي الرئيس بحكم منصبه مهمة المركز التنسيقي بالنسبة للمنطقة التابعة له. وفي عام ٢٠١٢، قررت الجمعية تعديل الفقرة ١٦ من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون^(٦) بغية تمكين المكتب من تعيين أربعة أو خمسة من المراكز التنسيقية من بين جميع الدول الأطراف وذلك على أساس التوزيع الجغرافي العادل، إذا طلب رئيس الجمعية ذلك.

٧- وفي اجتماع المكتب المعقود في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، عين المكتب أستراليا والجمهورية التشيكية واليابان وبيرو والسنغال مراكز تنسيقية معنية بمسألة عدم التعاون ("المراكز التنسيقية") بالنسبة للمجموعات الجغرافية المتعلقة بكل منها. وتعين المراكز التنسيقية على أساس ولاية قطرية مخصصة مما يعني أن البلدان المعنية تتواصل على المستويات الدبلوماسية والسياسية الرفيعة في كل من نيويورك ولاهاي والعواصم وفي السفارات الأخرى عند الاقتضاء.

٨- ويغطي هذا التقرير الأنشطة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

ثانياً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول الأطراف

٩- عملاً بالمادة ٨٦ من نظام روما الأساسي، تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّبه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المشمولة باختصاصها والمقاضاة عليها. وطبقاً للمادة ٨٩ تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بإلقاء القبض والتسليم.

١٠- وفيما يتصل بالحالة في دارفور، وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام رئيس دولة السودان السيد عمر البشير بزيارة للأردن، وهي دولة طرف في النظام الأساسي، في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧، ولأوغندا، وهي دولة طرف في النظام الأساسي، في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١١- وقدمت المدعية العامة طلباً إلى الدائرة التمهيدية الثانية لاتخاذ قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن للطلب المقدم من المحكمة بشأن القبض على عمر

^(٣) ICC-ASP/15/Res.5 المرفق الأول، الفقرة ٣(ي).

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣(ل).

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣(م).

^(٦) ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الأول.

البشير وتسليمه، خلافاً لأحكام النظام الأساسي. ولم يصدر قرار نهائي بشأن هذا الموضوع خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٢- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية "قراراً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال جنوب أفريقيا لطلب القبض على عمر البشير وتسليمه"^(٧). وجاء في القرار أن الدائرة خلصت، بأغلبية الأصوات، إلى أن "جنوب أفريقيا، بعدم تنفيذها طلب المحكمة المتعلق بالقبض على عمر البشير وتسليمه للمحكمة أثناء وجوده في إقليم جنوب أفريقيا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لم تمثل لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي" ورأت "أن الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن في ظل الظروف الراهنة... غير مناسبة"^(٨).

ثالثاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

١٣- عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) يجب على حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع بشأن دارفور أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة.

١٤- وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، يجب على السلطات الليبية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة وأن توفر لهما أية مساعدة لازمة.

١٥- ولم تتخذ إجراءات أمام المحكمة فيما يتعلق بالدول التي عليها التزام بالتعاون مع المحكمة عملاً بقرار صادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

رابعاً- إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

١٦- رغم أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ليس عليها التزام بموجب نظام روما الأساسي، إلا أنه، عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، جميع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الدولية مدعوة إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعية العامة.

١٧- وفيما يتعلق بالسودان، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ "تقريراً بشأن المعلومات التي تلقاها قلم المحكمة بشأن أسفار عمر البشير إلى دول غير أطراف في المحكمة خلال الفترة الممتدة من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وجهود أخرى قام بها قلم المحكمة فيما يتعلق بزيارته المفترضة"^(٩).

١٨- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، دعت المحكمة، بواسطة قلم المحكمة، السلطات المختصة في العديد من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إلى القبض على الرئيس عمر البشير، في حالة دخوله إلى أراضيها، وتسليمه إلى المحكمة، ودكرتها بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، ودعت هذه الدول إلى التعاون فيما يتعلق بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه إلى المحكمة. وتشمل هذه الدول: المملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بزيارته في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ ومملكة المغرب، فيما يتعلق بزيارته في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، فيما

^(٧) ICC-02/05-01/09-302.

^(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥٣.

^(٩) ICC-02/05-01/09-296.

يتعلق بزيارته في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦⁽¹⁰⁾، و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومن ٢٢ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ وجمهورية غينيا الاستوائية، فيما يتعلق بزيارته في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ والإمارات العربية المتحدة، فيما يتعلق بزيارته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

١٩- ولم يرد أي رد من السلطات المعنية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٠- ولم تتخذ إجراءات أمام المحكمة بشأن الدول غير الأطراف.

خامسا- الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمعية، والمكتب، والدول الأطراف، وغيرهم من أصحاب المصلحة

٢١- طوال الفترة المشمولة بالتقرير، ذكر رئيس الجمعية بأهمية ألا تدخر الدول جهدا في تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة. وأحال الرئيس إلى الدول الأطراف قرارات المحكمة المتعلقة بعدم التعاون.

٢٢- وأعربت المراكز التنسيقية عن امتنانها لتلقي معلومات من الدول الأطراف والمجتمع المدني عن السفر المحتمل أو الأسفار الدولية للأشخاص الذين أصدرت المحكمة في حقهم أوامر بالقبض خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٣- وعندما وردت هذه المعلومات من الدول الأطراف أو المجتمع المدني، تبادلت المراكز التنسيقية هذه المعلومات مع المحكمة.

٢٤- وحيث تعمل المراكز التنسيقية في إطار مجموعاتها الإقليمية، أحاطت المراكز التنسيقية الدول الأطراف في مجموعاتها الإقليمية علما أيضا بالأسفار المقترحة.

٢٥- وأعربت المراكز التنسيقية عن امتنانها للدول الأطراف لإحاطتها علما بالإجراءات الدبلوماسية التي اتخذتها فيما يخص هذا السفر. وأشادت المراكز التنسيقية بالدول الأطراف التي اتخذت خطوات لتشجيع دول أخرى على الوفاء بالتزاماتها بالكامل فيما يتعلق بالتعاون.

سادسا- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٦- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المدعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و٨ حزيران/يونيو ٢٠١٧، على التوالي، تقريرها الرابع والعشرين والخامس والعشرين إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وذكّرت المدعية العامة بأن السودان يتحمل المسؤولية الأولى فيما يخص تنفيذ أوامر القبض التي لم يبت فيها ورفض باستمرار القيام بذلك. وذكّرت المدعية العامة أنه تقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان اضطلاع المحكمة بولايتها بموجب نظام روما الأساسي بعد الإحالة بموجب القرار ١٥٩٣، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات حاسمة للقبض على المشتبه بهم.

٢٧- وأحاطت المدعية العامة لمجلس الأمن علما بأسفار الرئيس البشير وطلبت مرة أخرى إلى مجلس الأمن استخدام سلطاته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان القبض الفوري على جميع الشخصيات السودانية التي صدرت في حقها أوامر بالقبض وتسليمها للمحكمة.

٢٨- وقدمت المدعية العامة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و٨ أيار/مايو و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، على التوالي، تقاريرها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وأشارت إلى عدة جوانب ذات صلة بالتعاون وعدم التعاون.

⁽¹⁰⁾ لم يتخذ قلم المحكمة إجراء بشأن هذه الزيارة حيث أخطر بها بعد انتهائها فقط.

سابعاً- المشاورات المتعلقة بعدم التعاون

- ٢٩- عملاً بالولاية المنوطة بالمكتب، أجرت المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون مشاورات بقصد وضع توصيات لتحسين تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.
- ٣٠- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، عقدت المراكز التنسيقية أول عملية مشاورة مع الدول الأطراف حيث طلبت اقتراحات بشأن مدى استعراض إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون بغية اقتراح أي إضافات أو تعديلات لازمة، عملاً بالولاية المعهود بها إليها بالقرار ICC-ASP/15/Res.5. وأعربت الدول الأطراف عن دعمها لتحسين تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون وشجعت المراكز التنسيقية على تقديم معلومات محدثة عن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.
- ٣١- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عممت المراكز التنسيقية وثيقة تحتوي على معلومات محدثة عن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون حيث اقترحت تحديثات تقنية فضلاً عن تحسينات في إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون تعكس الممارسة الراسخة فيما يتعلق بعدم التعاون.
- ٣٢- وتعتزم المراكز التنسيقية مواصلة العمل بشأن تنقيح الوثيقة في عام ٢٠١٨.

ثامناً- التوصيات

- ٣٣- أوصت المراكز التنسيقية الجمعية بأن تحيط علماً بهذا التقرير وتعتمد الصيغة المقترحة بشأن الولايات المتعلقة بعدم التعاون الواردة في مرفق هذا التقرير.
- ٣٤- وترى المراكز التنسيقية أنها ينبغي أن تواصل هي ورئيس الجمعية اتخاذ أي تدابير لازمة لضمان معرفة الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف والجمعية لمنع حالات عدم التعاون وفهمها وتنفيذها.
- ٣٥- وفيما يتعلق بتطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون، ينبغي أن تطلب الجمعية إلى المكتب، بمن في ذلك الرئيس والمراكز التنسيقية تطبيق إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون على نحو أكثر اتساقاً.
- ٣٦- واقترحت المراكز التنسيقية أن تتضمن دورات الجمعية المقبلة بنداً في جدول الأعمال للنظر في المسائل المتعلقة بعدم التعاون التي تثار خلال الفترات الفاصلة بين الدورتين.
- ٣٧- وفضلاً عن ذلك، ستواصل المراكز التنسيقية، خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، التشاور بشأن وسائل تعزيز تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.
- ٣٨- وينبغي أن تواصل المراكز التنسيقية، بمساعدة الدول الأطراف، رصد التطورات القضائية فضلاً عن سفر الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض وأن يتم موافاة المحكمة على وجه السرعة بأي معلومات لها علاقة بهذا الشأن.
- ٣٩- وترى المراكز التنسيقية أنه ينبغي أن تواصل المحكمة تزويد الجمعية بمعلومات مستوفاة عن التطورات القضائية المتعلقة بعدم التعاون عن طريق رئيس الجمعية والمراكز التنسيقية.
- ٤٠- وأوصت المراكز التنسيقية أيضاً بأن تواصل الدول الأطراف إبلاغها بالتدابير التي اتخذت لمنع حالات عدم التعاون أو للتصدي لها.

نص لإدراجه في القرار الجامع

١- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علما بقرار المحكمة بشأن استنتاجات عدم التعاون المتعلقة بجنوب أفريقيا، وبتقرير المكتب عن عدم التعاون^(١)، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه^(٢)، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون، وتشجع جميع الدول الأطراف على التعاون من أجل نجاح الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون؛

٢- تذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٣- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملا بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضا كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٤- تحيط علما بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم^(٣)، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم؛

٥- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسما تراه مناسبة من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(٤)؛

(١) ICC-ASP/16/17.

(٢) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

(٣) الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، (الحالة ICC-01/04-635 (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و ICC-02/04-211 (الحالة في أوغندا)؛ و ICC-01/05-83 (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و ICC-02/05-247 (الحالة في دارفور)؛ و ICC-01/09-151 (الحالة في كينيا) PTC-I و ICC-01/11-46 (الحالة في ليبيا)؛ و ICC-02/11-47 (الحالة في كوت ديفوار)؛ و ICC-01/12-25 (الحالة في مالي)؛ و ICC-01/13-16 (الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا)؛ و ICC-01/14-6 (الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و ICC-02/05-01/09-235 - Corr (قضية البشير)؛ و ICC-01/07-71-02/05-01/07-71 (قضية هارون وقوشيب)؛ و ICC-01/11-01/11-589 (قضية سيف الإسلام)؛ و ICC-02/05-01/12-31 (قضية حسين)؛ و ICC-02/11-01/12-73 (قضية سيمون غباغبو)؛ و ICC-01/04-01/12-12 (قضية لوبانغا)؛ و ICC-02/04-01/15-222 (قضية أونغوين)؛ و ICC-01/09-01/13-29 (قضية باراسا)؛ و ICC-01/09-01/15-6 (قضية غيشورو وبت).

(٤) ICC-ASP/10/Res.5.

نص لإدراجه في مرفق القرار الجامع المتعلق بالولايات

تطلب إلى رئيس الجمعية مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون وملتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

تطلب تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

تطلب إلى المكتب أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال الفترة الفاصلة بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

تطلب أيضا إلى المكتب أن يواصل، من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في إجراء استعراض لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، بغية التوصية بأي تعديلات أو إضافات لازمة؛